217458 ـ تريد من زوجها أن يحلف بالطلاق ليمتنع من المخدرات

السؤال

انا امرأة متزوجة وزوجي هداه الله يقوم بتعاطي مادة مخدرة وهو الآن في السجن . السؤال : هل يجوز شرعا ان اطلب منه حلف يمين طلاق بالثلاث علي ان لايعود لمثل هذه العادة السيئة ؟ علما بأن هذه الطريقة الوحيدة التي ستجعله يبتعد عن هذا الفعل الشنيع .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا حلف الرجل بالطلاق على الشيء ألا يفعله ثم فعله : فإن قصد من هذا الحلف منع نفسه ـ وهو الغالب ـ فهذا له حكم اليمين ، فتلزمه كفارة اليمين عند الحنث .

وإن كان قصده الطلاق ومفارقة الزوجة إن هو فعل ذلك ، وقعت عليه طلقة واحدة .

ينظر جواب السؤال رقم : (182748) .

ثانيا :

إدمان الرجل شرب المخدرات شر وفتنة ، يضر المرأة في دينها ودنياها ، ومثل هذا يعتبر عذراً يبيح للمرأة أن تطلب الطلاق ، لكن الذي ينبغي للمرأة أن تصبر على زوجها ، وتحاول إصلاحه بقدر ما تستطيع ، وخاصة إذا كانت تحبه وكان لها منه ولد.

وحلفه بالطلاق الثلاث ليس هو الحل ، بل على العكس من ذلك ، وقد يضيف مشكلة جديدة وهي مشكلة الطلاق ، فقد يحلف لك لاسترضائك ثم يعود إلى تعاطي المخدرات .

فطريق الإصلاح هو وعظه ونصحه وتذكيره وتخويفه بالله وبعواقب ما يفعل على نفسه وزوجته وذريته .

طريق الإصلاح في تشجيعه على التوبة والرجوع إلى الله والإقبال على العمل الصالح .

ويمكنك الاستعانة بأهل الخير والصلاح في وعظه وتذكيره .

نسأل الله تعالى أن يوفقه للتوبة النصوح .

والله تعالى أعلم .